Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024

Deanship of Scientific Research

The Qur'anic Approach to Purification: Verses Punishing Adultery as an Example

Sawsan Arafat Musa Hamdan*

Department of Sharia, Toledo Private College, Al-Balqa Applied University, Irbid, Jordan.

Received: 14/12/2023
Revised: 4/2/2024
Accepted: 30/4/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
sawsan16.7@gmail.com

Citation: Hamdan, S. A. M. (2024). The Qur'anic Approach to Purification: Verses Punishing Adultery as an Example. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 51*(4), 156–168.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.6297

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to explain the Quran's approach to purification through verses punishing adultery as an example by reviewing the starting points of the study and revealing its characteristics.

Methods: The study followed inductive study methods, extrapolating texts on the adultery limit, analyzing statements from interpreters, and extracting features of the Quranic approach to cleansing from adultery.

Results: The study defined the Quranic approach to purification from adultery as the legislation governing life's domains and its implementing mechanisms in the Qur'an, aiming to achieve human idealism through modification and cleansing of adultery and its precursors. Its features are defined by characteristics such as subjecting the limit to legitimate policy, assessing punishment with full grace, considering human interests, ensuring equal application of penalties, and employing cognitive and procedural methods in the Quranic curriculum. Cognitive methods establish righteous rules of faith and employ verbal and semantic prohibition, while procedural methods include excluding reasons instigating adultery, adopting opposite methods to deter spoilers, reinforcing the perpetrator's sense of remorse, tuning sentiment towards God's illumination, discharging negative feelings psychologically, and using events in pedagogy.

Conclusion: Following the Quranic curriculum in dealing with the challenges of Muslim society is crucial in Islamic education. The text offers practical applications to teach legislators what works for humanity.

Keywords: Quranic curriculum, Adultery purification starting points, Adultery purification methods.

المنهج القرآني في التزكية: آيات حد الزنا أنموذجًا

سوسن عرفات موسى حمدان*

قسم الشريعة، كلية توليدو الخاصة، جامعة البلقاء التطبيقية، إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدف البحث إلى بيان منهج القرآن التزكوي آيات حد الزنا نموذجًا، بعرض منطلقات الدراسة، والكشف عن معالمه.

المنهجية: اتبعت الدراسة منهج الدراسات الموضوعية، من خلال استقراء النصوص التي تناولت حد الزنا، ثم تحليلها بالوقوف على أقوال المفسرين فيها، لاستنباط معالم المنهج القرآني في التزكية من الزنا.

النتائج: توصلت الدراسة إلى معنى المنهج القرآني في التزكية من الزنا، وبأنه مجمل التشريعات الناظمة لميادين الحياة، وآلياتها التطبيقية المنبسطة في القرآن؛ بغية الوصول إلى حالة من المثالية الإنسانية، تعديلًا وتطهيرًا من الزنا ومقدماته، كما تحددت معالمه بمنطلقاتٍ وأساليب معرفية وإجرائية، فكان من منطلقاته؛ إخضاع الحد للسياسة الشرعية، وبأن تقدير العقوبة مرهون بمستوى تمام النعم، بالإضافة إلى أن مصلحة الإنسان مقدمة على كل اعتبار، وبضرورة امتثال مبدأ المساواة في العقوبة، كما وظف المنهج القرآني في التزكية من الزنا نوعان من الأساليب؛ معرفية وأخرى إجرائية، كان من المعرفية إرساء القواعد الإيمانية المصوبة لمسارات الإنسان الفكرية، كما استخدم الزجر بالمنطوق اللفظي والدلالي، ومن الأساليب الإجرائية للمنهج القرآني؛ إقصاء الأسباب المحرضة على الزنا، واعتماد الأساليب المتقابلة بمعيار دفع المفسدة عن الإنسان، وتعزيز حالة الكمون النكوصي عند الجاني، والضبط الشعوري بغية إمضاء الحق الإلهي، والتفريغ النفسي من الشعور الانتكاسي، وتوظيف الحدث في التربية.

الخلاصة: إن تتبع مناهج القرآن في تعامله مع قضايا المجتمع المسلم ومشاكله، محور مهم في التربية الإسلامية، لما يقدمه النص من تطبيقات عملية نافعة، بمقتضى كمال علم المشرع ما تصلح به أحوال المجتمعات الإنسانية.

الكلمات الدالة: المنهج القرآني، منطلقات التزكية من الزنا، الأساليب التزكوية من الزنا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين، أما بعد:

فيزخر القرآن الكريم بالأحكام الناظمة للمجتمع المسلم (fawaris, 2022)؛ تكوينا وأداءً، بغية بلوغه حالة مثالية، تتوافق مع مبتغى الشارع على اعتبار أنه أحد أسس نهضة الأمة الإسلامية، لذا ابتدرت سلسلة الأحكام الإصلاحية كل أركانه ومرافقه أولوية الخطاب الإلهي؛ تشريعًا وتنفيذًا، وهو ما دفع العلماء إلى تناول نصوص الشرع والنظر فيها؛ فقهًا وتكييفها بمقتضى الواقع.

ولأن الإسلام لا ينكر طبيعة النفس البشرية التي مهما بلغت من الكمال، تبقى ضعيفة أمام بعض الملذات التي تسلبها تمام الكمال الإيماني المتأتي من السمات النفسية العليا فيها. وباعتبار مزايا التشريع الأساسية القاضية بواقعية الأحكام واتزانها، واعترافه بانتفاء العصمة البشرية عن الزلل، إلا أن هذا الإقرار المتكافئ مع عدالة التشريع، ومع طبيعة التكوين الإنساني لا يعني إقرارًا لذات المخالفة، واستطالة المعصية والغرق في أوحالها، بل لا بد من التعامل معها بحسم، مع إيجاد مخارج تراعي الطبيعة الإنسانية، وتسعى إلى تهذيبها.

وبالانطلاق من خيرية الأزمان، ولما امتاز به العهد النبوي من تفاضل على كل العهود اللاحقة بمقتضى إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- بخيرية مجتمع الصحابة على سائر المجتمعات المسلمة، فيقول: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» (البخاري، 1422، حديث 2651)، إلا أن طبيعة النفس المشدودة نحو سفلية التكوين، قد ظهرت في ذلك المجتمع بالرغم من وجود خير البشر بين ظهرانيهم، وخصوبة منابع التشريع، لتنشئ وتحافظ على مقومات الأمة الخيرة التي استحقت مديح المشرع في قوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** [آل عمران: 110]. لذا عالج النص الشرعي المخالفات، بهدف تخليص المجتمع والأنفس من أدران الجاهلية العالقة فيهم، وكبحًا لجماح النفس المستضعفة إزاء بعض المعاصي، سيما التي تخدش الحرمات الكبرى المعلنة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» (مسلم، 1989، حديث 2564)، لما فيها من تضييع حقوق وإهدارٍ للذات الإنسانية، ولا غرو أن أفضل المعالجات إزاء تلك الجرائم، ما بلوره الشارع وأرسى مبادئه. لذا جاءت الدراسة الحالية لتعرض ملامح المنهج الإلهي التزكوي في أحد تلك الحرمات المتمثلة بالزنا.

مشكلة الدراسة

تشكل الأمراض الأخلاقية مصدر فتك للمجتمعات، والواقع يثبت أن ضعف الوازع الديني يزيد من أشكال الانحرافات الجنسية على وجه الخصوص، ولكفاءة الإسلام في التعامل مع مثلها، فالحاجة ملزمة لبلورة المنهجيات الواردة في النص الشرعي، لتوظيفها في الواقع خدمة للمجتمع المسلم، ومحاربة كل ما يمس كيانه ومكونه البشري.

وانطلاقًا من توصيات الدراسات التي عنيت بمواضيع التزكية، التي أكدت ضرورة مناقشتها وتسليط الضوء على مناهج الشرع التزكوية من انحرافات النفس الإنسانية (نور، 2012)، فجاءت هذه الدراسة؛ لبسط أحد هذه المناهج الإلهية في تزكية النفس من أحد الأمراض الجسيمة، من خلال الإجابة عن سؤالها الرئيس: **ما منهج القرآن التزكوي: آيات حد الزنا أنموذجًا؟** ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما منطلقات الدراسة؟
2. ما معالم المنهج القرآني في التزكية من الزنا؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن المؤمل أن تخدم الجهات الآتية:

المكتبة الإسلامية: برفدها بدراسة تقدم معالجات للانحرافات الأخلاقية مستمدة من النص الشرعي.

الباحثين والدارسين: بحيث تشكل دراسة سابقة لهم في مواضيع التزكية.

المؤسسات التربوية والتأهيلية: المهتمة في معالجة الانحرافات الأخلاقية والسلوكية، ببسط منهجية قابلة للتطبيق في هذا السياق.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي ثم الاستنباطي؛ بتتبع الآيات التي تناولت حد الزنا، ثم الوقوف على أقوال المفسرين فيها، لبناء معالم المنهج القرآني في التزكية من الزنا، التي تمثلت بمنطلقاتٍ وأساليب.

مصطلحات الدراسة

معالم المنهج القرآني في التزكية من الزنا: هي منظومة العناصر المشكلة لماهية المنهج؛ وتتألف من مجموعة من المنطلقات، وجملة من الأساليب المتخذة إزاء تحقيق أهدافه.

الانعكاسات التربوية: هي مصفوفة من المبادئ المستمدة من المنهج القرآني في التزكية من الزنا يتم توظيفها في عناصر منظومة العمل التربوي منهجًا وأهدافًا واستراتيجيات ومبادئ تربوية تلازم عناصرها.

الدراسات السابقة

في حدود ما استطاعت الباحثة أن تقوم به من مسح للدراسات السابقة، لم تقع على دراسة في ذات التوجه المتخصص في منهج التزكية في ضوء آيات الزنا، إلا أن دراسة واحدة تناولت العمل التزكوي من ذات منظور الدراسة هي النحو الآتي:

دراسة الرفاعي (2020) بعنوان: المنهج التربوي في تزكية النفس في ضوء الاعتقاد باليوم الآخر وتطبيقاته في العملية التعليمية، هدفت الدراسة إلى بيان أهداف وجوانب تزكية النفس في ضوء الاعتقاد باليوم الآخر، وتطبيقاته العملية. وبغية ذلك اتُبع المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وتمثلت نتائج الدراسة بأن الفوز برضا الله من الأهداف الكبرى لتزكية النفس في ضوء الاعتقاد باليوم الآخر، ومن الأساليب المتبعة إزاء ذلك المفاضلة الجزائية والموازنة العقلية بين الدنيا والآخرة.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة بالسعي إلى بيان المنهج القرآني التزكوي من جانب معين، بالإضافة إلى المنطلق البنائي لذات المنهج وهو القرآن الكريم، وبمنهجية الدراسة. في حين تفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في الهدف الرئيس المحدد بخصوصية منهج التزكية من الزنا في حين أن الدراسة السابقة لم تخصصه بجرم معين.

المبحث الأول: منطلقات الدراسة

يعد هذا الجزء من الدراسة هو المنطلق لبنيتها، والمحور التأسيسي لمحاورها اللاحقة، وعليه نشرع في عرض مفاهيم الدراسة على التوالي مع مراعاة الترتيب الاصطلاحي المدرج في عنوانها.

المطلب الأول: تعريف المنهج

يعرف في اللغة بأنه: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ (الرازي، 1999). وهو يتوافق مع اللفظ القرآني كما جاء في قوله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** [المائدة: 48]. في حين هو في الاصطلاح الشرعي؛ يعبر عما أقامه الشارع من منارات في ميادين الحياة تبيانًا للحلال من الحرام، والنافع من الضار، واليسر من العسر، المقتضية بذلًا بشريًا لتحديد المعارف المنضوية في كل المسارات اللازمة لتربية إنسان التربية، وتقويم الجهود كلها (الكيلاني، 1998).

وبالنظر إلى المعاني الاصطلاحية للمنهج في الأدبيات، نجدها تدور في فلك الدلالة اللغوية في توصيفها للطريق المنتهي بغاية تربوية، وحين نمعن النظر فيها أكثر نجدها تتوسع وتضيق بمعيار المنطلق الصياغي، المحدد لخصوصية المصطلح والمجال الذي يخدمه، وانطلاقًا من هدف الدراسة يمكن الخلوص إلى أن المنهج: هو مجمل التشريعات الناظمة لميادين الحياة، وآلياتها التطبيقية المنبسطة في النص الشرعي؛ بهدف تحقيق مراد الله في الإنسان.

المطلب الثاني: تعريف التزكية

يعد لفظ التزكية من المصطلحات التي تناولها النص القرآني بالتوظيف والاستخدام، لا من حيث بنيته بل من خلال تصريفاته اللفظية والمصطلحات الرديفة، والتزكية في اللغة لفظ مشتق من الفعل زَكَى، ويحمل معنى " الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمَدْح" (ابن منظور، 1414، ج 14، ص 358). وفي القرآن فإن فحوى اللفظ يشير إلى التخليص من الذنب، وإنماء الخير؛ المادي والمعنوي في النفس الإنسانية (ابن منظور، 1414)، يوضحه قول الله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** [التوبة: 103]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتزكية، عن السياقين السابقين، فيعرف بأنه التَّطَهُّر وَالتَّبَرُّك بترك السَّيِّئات وإزالة الشَّر وزيادة الخير (ابن تيمية، 1987) وإليه أشار (shahzadi and other ,2021)؛ الذي به تنمو النفس الإنسانية. وخلاصة البسط أن اللفظ في كل مستوياته، يدل على نهاية إيجابية، تنحصر بالتطهر والإنماء والصلاح، تستهدف النفس الإنسانية في ضوء الغايات الإلهية المبينة لحكمة خلقه.

وبناء على ما تم طرحه سابقًا في تعريف مصطلحي المنهج والتزكية، يُخلص إلى المقصود بالمنهج التزكوي، الذي يعرف بأنه: سائر التنظيمات التشريعية، وآلياتها التطبيقية المنبسطة في القرآن الكريم؛ بغية الوصول إلى حالة من المثالية الإنسانية في مستوياتها التكوينية؛ الفردية والمجتمعية، بالتعديل والتطير.

المبحث الثاني: المنهج القرآني في التزكية من جريمة الزنا

بعد استقراء النصوص القرآنية التي تناولت آيات حد الزنا، فقد تشكلت معالم المنهج القرآني في التزكية من هذا الجرم بمحاور عدة تعبر عن كليته النسقية، هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: منطلقات المنهج القرآني في التزكية من جريمة الزنا

إن لأي منهج تنظيمي بناءات تأسيسية تشكل في مجموعها البوصلة الموجهة لأداء العمل التزكوي؛ وتفعيلًا لمقتضياته. وهي على النحو الآتي كما بينتها نصوص القرآن الكريم، وسايرت توجهها التطبيقي السنة النبوية:

1. إخضاع الحد للسياسة الشرعية؛ تنظيمًا وتطبيقًا

بين الشارع أن للمجتمع المسلم كغيره من المجتمعات الحق في تنظيم أموره الداخلية وصياغة القوانين التي تعينه على ذلك. " فكل مجتمع إنما يحمي نفسه بتوصيف الأفعال التي تعتبر جرائم، ويضع لها عقوبات، ولا عقوبة إلا بتجريم، ولا تجريم إلا بنص، إذن فكل دولة وكل مجتمع لا بد أن تكون فيه عقوبات، وإلا أصبحت الحياة فوضى يستحيل معها العيش في أمان" (الشعراوي، 1997 م، ج 9، ص 5338). وتبعًا لغايات التنظيم الإداري أحاط الشارع جريمة الزنا بالضمانات الكفيلة بحفظ المجتمع المسلم من الاضطراب والفوضى ابتداء من صرامة شروط الإثبات وانتهاء في حيثيات وظروف تنفيذ الحد، وبغية ما ذكرنا لم يُحِل أمر البت في استحقاق الحد؛ إقرارًا أو تطبيقًا لأي أحد من أفراد المجتمع، بل ترك المسألة للحاكم أو من ينوب عنه قضائيًا؛ للنظر في ظروف التهمة وظروف إنفاذ العقوبة التي نص عليها الشارع، درءًا للفوضى ولتدخل الأهواء في الأعراض، فصار الحاكم أو من ينوب عنه نائبًا عن الجماعة قاطبة في تنفيذ العقوبة، وخطاب الجماعة في إقامة الحد هو من باب تفعيل دورها، وتحميلها مسؤولياتها المجتمعية، " فالأمة في مجموعها لا تستطيع أن تجلد كل زانٍ أو زانية، لكن حين تولي إمامها بالبيعة، وحين تختاره ليقيم حدود الله، فكأنها هي التي أقامتْ الحدود وهي التي نفذت" (الشعراوي، 1997، ج 10196، ص 16).

لقد جاءت السيرة النبوية تحاكي هذا المنطلق وتجسد أركانه، فحين تقع الجريمة في المجتمع المسلم يرد الأمر إلى الله ورسوله في الحسم، إثباتًا للتهمة أو البراءة منها، وما يتبعها من إجراءات تنفيذية في حق المتهم أو المدعي، فحين وقعت حادثة الإفك، ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر كله لله تعالى في أمر السيدة عائشة رضي الله عنها، حتى أعلنت الحكمة الإلهية براءتها، وأقرت العقوبة على من رماها بهتانًا وزورًا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، تقول: «**فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَ أَنَا أَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}**[النور: 23]» (البخاري، 1422، حديث 7545).

2. تقدير العقوبة مرهون بمستوى تمام النعم

إن الناظر في العقوبة المقدرة على الزاني حدًا، يجد أنها تتفاوت من جنس فاعل إلى آخر؛ فالإسلام يفاوت بين الثيب والبكر، وبين الحرة والأمة. والتغليظ حاصل فيمن تحققت فيه الثيوبة والحرية، فهؤلاء لديهم من المقومات ما يجعلهم أكثر احترازًا عن الوقوع في الفاحشة. فالثيب محدود في قضاء حاجاته الجنسية في إطار العلاقة الزوجية، وهي السبيل الوحيد إلى ذلك وفق ما أرادت الحكمة الإلهية، القاضية بنعمة الزواج التي امتن بها الله على عباده. والمبدأ ذاته ينسحب في حق من تمتع بالحرية، فظروف الوقوع في الزنا عنه أبعد، ولذا فالإسلام بمعيار المقابلة يجعل تقدير العقوبة في حق الزاني نظير ظروفه المانعة أو الدافعة للوقوع في الزنا؛ " فَقَابَلَ النِّعْمَةَ التَّامَّةَ بِضِدِّهَا، وَاسْتَعْمَلَ الْقُدْرَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ الْعُقُوبَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ هُوَ أَخْفَضُ مِنْهُ رُتْبَةً وَأَنْقَصُ مَنْزِلَةً ... فَإِنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا كَمُلَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَكُونَ طَاعَتُهُ لَهُ أَكْمَلَ، وَشُكْرُهُ لَهُ أَتَمَّ، وَمَعْصِيَتُهُ لَهُ أَقْبَحَ، وَشِدَّةُ الْعُقُوبَةِ تَابِعَةٌ لِقُبْحِ الْمَعْصِيَةِ" (ابن القيم، 1991 م، ج 2، ص 84).

3. مصلحة النفس الإنسانية مقدمة على كل اعتبار بمعيار الغاية من التزكية

يمثل الإنسان في نظر التشريع محور الكون، باعتباره مناط الاستخلاف والإعمار، لذا فحفظ نسله واجب ومحل اعتبار في كل نظام من أنظمة الإسلام، التي تتعاون فيما بينها لتصوغ نظامًا شاملًا له وحدة الهدف، وغاية السعي، ونظام العقوبات حاله حال غيره من النظم ينطلق من هذا المبدأ، ويتكئ عليه في إجراءاته، التقعيدية والتطبيقية. وحفظ النفس الإنسانية يكون في حفظ الأصل والأثر المتمثل في النسل والولد، والمحدد لتقديم أيهما على الآخر حال الفاعل وظروف الفعل. والعقوبة التي فرضها الشارع في حق الزاني مبدأها حصول التطهير بالتأديب والردع.

لقد أوجب الشرع حد الزنا على هيئته الخاصة، بما لا يسمح إيقاع العقوبة المقدرة بمعيار التجانس مع ذات الفعل، فجلد الزاني البكر يُهدف منه الزجر لا الإتلاف، المؤدي إلى تعطيل الذات أوتعطيل التناسل، ولذلك ينظم العقوبة بضوابط تكفل تحقق المطلوب، وتفي بالغرض من الحد، لذا فالعلماء يضعون ضوابط احترازية تكفل تحقق مراد الشارع من العقوبة، ومما اتفق عليه عندهم اجتناب ضرب الوجه والفرج لئلا يلحقه ضرر أكثر مما يستوجب الحد (الجصاص، 1994).

إن تجاوز حدود الله تعالى من الجنايات، التي تشكل اعتداءً على مقاصد كبرى، واعتبارية في نظر الشارع، وهو ما يترجم منطق وطبيعة العقوبات المترتبة عليها؛ فالمتعدي آنذاك يخرج عن الحالة الإيمانية السوية التامة، بما يعبر عن وجود خلل في بناءه العقدي، فالشهوة تسيطر على صاحبها حين لا يقوم مانع يلجمها عن الاستعداء على شرع الله، فالأمر ليس بممارسة الكبيرة إنما بوجود ثلمة في المنطلقات الفكرية الكامنة خلفه، " فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون. إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان" (قطب، 1412 هـ، ج 4، ص

2488)، الأمر الذي يقتضي عقوبات تعالج الواقع بحلول تتوازى معه، فلا يعتبر الإيذاء المجرد عن ضوابط وأهداف التشريع منها، " (لذا) أَحْكَمَ سُبْحَانَهُ وُجُوهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةَ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ، وَشَرَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، مَعَ عَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَانِي مِنْ الرَّدْعِ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْكَذِبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلَ، وَلَا فِي الزِّنَا الْخِصَاءَ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ إعْدَامَ النَّفْسِ" (ابن القيم، 1991، ج 2، ص 73).

4. امتثال مبدأ المساواة في إثبات العقوبة على الجنسين

إن العدل والمساواة من أخلاق الإسلام، فلا تفضيل لأحد على غيره إلا بما أوتي من فضل من الله تعالى أكسبه هذه المزية (ALSHBOUL, FAWARIS,2023)، ووفقًا لهذا الاعتبار فهو يساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والكرامة الإنسانية والتكليف، وإن حصل مفارقة فهي في الوظائف الموكولة إليهم، انطلاقًا من الفروق التكوينية البيولوجية فيهما. فإن كانا يتساوقان في التكليف فالأصل أن يتساويا في المساءلة الجزاء المترتب تبعًا للأداء. يقول تعالى: **{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}** [آل عمران: 195]، ومفهوم الآية يؤكد أن الجميع سيلقون جزاء أعمالهم كاملًا بلا نقص، كلهم على حد سواء (السعدي، 2000).

ويلحظ أن النص القرآني يبدي استنكارًا للزنا موجهًا لطرفي الواقعة، ولكليهما ذات الترتب الجزائي؛ فالنص يتعامل مع الطرفين بمعيار وحدة أصل الجنس البشري، فلا ينفي التهمة باختلاف جنس الفاعل، ولا يخفض من العقوبة لصالح أحدهما، ويعبر الشارع عن ذلك في كل مواضع النهي عن مقاربة الزنا أو توصيف العقوبة على الفاعلين، منها قوله تعالى: **{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}** [النساء: 15]. وإن يوجّه النص القرآني عادة خطابًا بدلالة المساواة وبصيغة التعميم، نجده في بعض المواضع يقدم أحد الطرفين في الخطاب لمغزى دلالي آخر، وليس لانعتاق أحدهما عن الإدانة أو التجريم، يظهر مثل ذلك في قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}** [النور: 2]. " ووجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل" (الشوكاني، 1414، ج 4، ص 6).

5. تكييف العقوبة منضبطٌ معياريًا

يتضح لمن يتتبع فلسفة تقدير وتكييف عقوبة الزنا أن الأمر مبني على معايير، تسوغ لهيكليتها وتبرر الحكمة من حيثياتها التنظيمية. منها:

- **معيار كمال النعمة**؛ فالعقوبة تكال بمكيال تمام النعمة، وتقابل بمقدار بلوغها، فالأصل أن العقوبة تتغلظ كلما قارب الإنسان النعمة التي تفضل بها عليه الله بالإحصان أو الحرية.
- **معيار الهدف**؛ فلا يقصد المنهج الإلهي من العقوبة إلحاق الأذى في الزاني، بل هو يرنو إلى الردع والإصلاح، في حق الفاعل والمجتمع المحيط به، وعطفًا على الهدف الذي يريد، كيِّف العقوبة لتتسق مع الهدف المبتغى منها.
- **معيار الترجيح بين الحقوق**؛ فالأولوية في إقامة العقوبة نصرة الحق الإلهي، وتغليبه على العاطفة والمشاعر المانعة من إيقاع الحد، أو إحسان تطبيقه، وهذا المعيار يصوغ المعادلة التي تضمن تحقق مراد الشارع من الحد حين يترسخ في العقلية المسلمة أن الرأفة تساوي إقامة الحد، يمكن بيانها من خلال المعادلة الآتية: مقومات جريان الحد= انتفاء الرأفة+ الإيمان بالله تعالى، " فالإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه" (السعدي، عبد الرحمن، 2000، ص 561).

6. التزكية عمل ذو قاعدة تشاركية

إن قضايا المجتمع الكبرى، لا يمكن أن تبلغ مرامها ما لم تسر في مسارات كبرى، توازي حجمها ومقصدها، وعليه فتحرير المجتمع من مرض أخلاقي ينتشر بين أفرادها، مخلفًا آثارًا جسيمة على صحة الفرد والمجتمع، ينقض فاعليتهما الاستخلافية انتكاسًا ونكوصًا، وعليه فإن استرجاع الدور الفاعل للإنسان على المستوى الفردي والمجتمعي في الحياة، يستلزم الأمر حشد الجهود، " فعملية الإصلاح تأخذ الاتجاه العام في مهمتها وإن كانت تعتني بالإصلاح الخاص على المستوى الفردي، لكن من حيث هي عملية فإن مهمتها المجتمع عمومًا" (خطاطبة، 2020، ص 575).

وفي معرض الحديث عن الزنا، والإجراءات التي يدعو الشرع لاتخاذها في محاربته، على وجه الوقوع أو الشيوع، ومن ثم معالجة تبعاته، فإن الشارع يحيل المسؤولية إلى كل مستويات المجتمع التكوينية، تحقيقًا للهدف التزكوي المنشود، ويلتمس المعنى في ابتدار المنهج القرآني توجيه الأفراد لاعتبار ما بُسط فيه من منفرات لفظية وجزائية، دنيوية وأخروية بمجالها؛ المادي والمعنوي، المعبرة أساسًا عن مخالفة سواء الفطرة والمعتقد. ثم يتابع المنهج الإلهي عملية الإصلاح في استنهاض أداة أخرى لها من الكفاءة الإصلاحية ما يفوق غيرها من الأدوات التزكوية؛ فيتوجه إلى المجتمع ليكون شريكًا في التطهير من الرذيلة، من خلال تفعيل وظيفته التأديبية، وقدرته على ضبط سلوك الأفراد المنتمين إليه، فينصبه شريكًا في إيقاع العقوبة التي قدرها الشارع، في الإيذاء المنسوخ ابتداءً، وفي شهود إقامة الحد على الزناة، " ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلًا فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم" (السعدي، 2000، 561).

ثم يحيط أداتي التزكية الفردية والمجتمعية، بأداة لها خصوصية الضبط الرسمي الممنهج، تشريعيًا وقضائيًا وتنفيذيًا، في كافة المستويات والمحاور

التزكوية، ولأثر هذه الأداة في تعضيد نظام العقوبات في أي مجتمع، وإرساء قواعده، فقد راعى التشريع التدرج في العقوبات تبعًا لحالة السلطة، فحين كان المجتمع المسلم في طوره التأسيسي، ولم يشتد له عود آنذاك، اكتفى بالوعظ والزجر اللفظي والوجداني، حاصرًا أساليبه التزكوية في حدود المقدور منها على التنفيذ، في ظل خبو السلطة التنفيذية حينها. وحين لاحت بشائر التمكين، تغيرت لهجة الخطاب وبدأ الإرساء العملي المعبر عن موقف الشارع إزاء هذه الجريمة، لتأتي العقوبات المشرَّعة أدوات ثانوية للأدوات المركزية. " وهو ما يؤكد أن الإسلام ليس مجرد اعتقاد وجداني في الضمير، إنما هو _ إلى جانب ذلك_ سلطان ينفذ في واقع ذلك الاعتقاد الوجداني" (قطب، 1412، ج1، ص 600). لذا جعلت السلطة الحاكمة، وكيلة عن المجتمع في تطبيق العقوبات، فحين وجه الأمر بحبس الزانية، كانت السلطة هي المخاطبة بالتنفيذ، يقول تعالى: {**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**}[النساء: 15] ، وينقل القرطبي عن ابن العربي قولًا في المسألة " (إن) هَذَا الْإِمْسَاكُ وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْجُنَاةُ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَخُشِيَ قُوَّتُهُمُ اتُّخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ" (القرطبي، 1964 م، ج 5، ص 84). فالتزكية وفق المنهج الإلهي تتم من خلال منظومة من المقومات والأساليب والأدوات، تحقق المراد منها حين تتمتع بالنسقية والتتابع الأدائي، المنضبط بالغاية التشريعية.

المطلب الثاني: أساليب المنهج القرآني في التزكية من الزنا

تعرف الأساليب بأنها الطرق التي عمد القرآن إلى استخدامها بغية تحقيق الهدف التزكوي بمختلف مساراته، المعرفية والتطبيقية ثنائية البعد؛ في الوقاية والعلاج، لتمتد عمقًا في جوانب مختلفة تشكل بمجملها صلب الأسلوب وماهيته، كالآتي:

أولًا: الأساليب المعرفية التمهيدية

وتعد هذه الأساليب البنية التأسيسية والمنطلق لإحداث حالة من التغيير الإجرائي، بحيث لا تشكل الخطوات اللاحقة حالة من الاستنكار والرفض، فيتم تقبلها باعتبارها تعبيرًا عن مراد الشارع، وتصوره للذات المؤمنة الطائعة، سيما أنها جاءت مضطردة مع واقع الدولة الإسلامية، وحداثة عهده وقلة الإمكانات المادية والمعنوية، التي تساند تشريعاته ذات الطابع العملي.

1. **إرساء القواعد الإيمانية المصوِّبة للمسارات الفكرية**

لقد بسط النص الشرعي القواعد الناظمة لمعتقد المسلم، على سبيل الإرساء التأسيسي، لما غفلت عنه أو جهلته العقلية البشرية، نتيجة ما شاع في المجتمع المسلم، عبر الامتداد الزمني المقارب للبيئة الجاهلية، فعمد القرآن إلى الاستنكار والتقريع والوعظ، بما يتناسب مع الواقع المتحول المستجد، ومراعاة نفوسهم من النفور، فتتحول الدعوة إلى غير المراد منها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: 46] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَ أَنَا عِنْدَهُ**» (البخاري، 1422، حديث 4993)، واضطرادًا مع ما سبق جاءت التوجيهات الإلهية لتوقظ في نفوس متبعيها موجهات الإيمان الحقيقي، ومواطن التمايز الإيماني عن المألوف الشركي المتوطن في النفوس، لا محبة بالضرورة بل إلفًا اجتماعيًا موروثًا. فكانت التصويبات محرضة على السلوك الإيماني، المعبر عن صواب المعتقد، ولأن الزنا شكّل ظاهرة مدركة لدى شرائح المجتمع الجاهلي بأشكاله المتفاوتة بين المعلن منها؛ الخاص والمشاع، أو السري حتى، فجاء القرآن ليستنكرها برمتها، فالأثر السلبي المترتب على جلها واحد.

لقد تناولت النصوص مسميات الزنا بالرفض ابتداءً، ثم بينت أنها الهيئة المعبرة عن الانحراف عن السواء الإيماني، وذلك بمقتضى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» (مسلم، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث 100).

كما عرض النص صفات المؤمنين، الذين تأنف نفوسهم هذه الفاحشة، فتردعهم عن سلوكها تمثلًا للقاعدة الإيمانية المتشكلة في نفوسهم، يقول تعالى: {**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**}، فأثبت الله الفوز والفلاح لمن اتسم بالعفة عن الزنا (ابن عطية، 1422، ج 4، ص 136)، ومنه قوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**} [الممتحنة: 12]. " وهذه الأسس هي المقومات الكبرى للعقيدة، كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة... إنها عدم الشرك بالله إطلاقا.. وعدم إتيان الحدود.. السرقة والزنا" (قطب، سيد، في ظلال القرآن، 6، 3547)، بل عبرت السنة عن مقدار الخلل الإيماني لمن وقع في هذه المعصية بما لا يترك مجالًا للشك في هشاشة المنطلق التكويني لديه، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» وتعقيبًا على الحديث يرى الشيخ البُغا أن المراد من النص بيان نقص إيمان من فعل هذه المعاصي (مسلم، 1955، ج 1، ص 56). ولذا عد الشارع الانتهاء عن الزنا، من تمام حفظ النفس من الانحرافات الجنسية المهلكة، للفرد والمجتمع نفسيًا وصحيًا، فوضع الزناة في زمرة المعتدين، كما في قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ... فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**} [المؤمنون: 5_ 7]، "الْعَادُونَ حُدُودَ اللَّهِ، الْمُجَاوِزُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ " (الطبري، 2001، ج 17، ص 12).

ثم يأتي التدرج الحكيم عقب التنظير العقدي، يوجه دعواته بشيء من الحزم بمفارقة الفعل المستقبح بمنطق الفطرة القويمة، فيعبر الشارع عن فحشه بالنهي عن قربانه وهو أدنى مستويات الفعل، يقول تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** [النساء: 32]. " فالنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه" (السعدي، 2000، ص 457)، فجعل كل ما وراء ذلك من العدوان المنافي لرضا الله وتمثل أمره.

2. **الزجر بالمنطوق اللفظي والدلالي**

فالنصوص القرآنية تعمد في النهي عن الزنا إلى استخدام التقريع اللفظي، وإطلاق المسميات التي تعبر عن قبح الفعل ومنافاته للفطرة القويمة، مما يشكل دوافع نفسية كافة عن الأداء. يقول تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** [النساء: 32]، وفيها وصف للزنا بأقبح الأسماء " فوصف الله الزنا وقبحه بأنه **{كَانَ فَاحِشَةً}** أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطرة" (السعدي، 2000، ص 457). وعلى ذات الشاكلة يقال في لفظ السفاح، الدال على الإهدار وعدم المسؤولية، وسفاهة التصرف فيما استودع عند الإنسان من نعمة، الأصل فيها حسن التوظيف والاستخدام في محلها المقر شرعًا، ولا يكون محلها دون الزوجية، فإن خرج الاستخدام عن هذا الحد، أهدرت قيمة الخصوصية التي أعطيت للزوجين، وصارت لأي أحد سفاحًا. يقول تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}** [النساء: 24]. ولذا اعتبر الإحصان سبيل " الِاخْتِصَاصِ الَّذِي يَمْنَعُ هَذِهِ الدَّاعِيَةَ الْفِطْرِيَّةَ أَنْ تَذْهَبَ كُلَّ مَذْهَبٍ... والْمُشَارَكَةَ فِي سَفْحِ الْمَاءِ الَّذِي تُفْرِزُهُ الْفِطْرَةُ لِإِيثَارِ اللَّذَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ" (ابن عاشور، 1984 م، ج 5، ص 8).

ثانيًا: الأساليب الإجرائية لمنهج التزكية في النص الشرعي

واستكمالًا لما شرع الحديث به من علة سلوك الشارع أسلوب التقعيد النظري في تزكية المجتمع المسلم من الزنا، فإن الخطوة اللاحقة استوجبت أن تصاغ منظومة من الإجراءات العملية التي تناسب الواقع، وبما يتطلبه الانحراف من معالجات مجدية، تتلخص في الآتي:

1. **تنحية محرضات الزنا وتصدير بدائل مجدية**

إن سلوك الرذيلة عدوى الأسوياء به وارد، وتجلياته السلبية في المجتمع تبقى غالبة الاحتمال، طالما بقيت دواعي السلوك ومحرضاته قائمة، لذا فرؤية الشارع الحكيمة تتوجه نحو عزل كل الأسباب الداعية إليه؛ مادية أو معنوية، لا سيما إن كان المجتمع عرضة لمثل هذا الجرم لحداثة عهده بالإسلام، أو لوجود عوامل دافعة لمخالفة الشرع، وهذا الإجراء يؤكد الحكمة التنظيمية سيما أن الزنا كان ظاهرة شائعة في المجتمع الجاهلي، بل اتخذ مهنة تزاولها النساء والرجال، مع اختلاف ظروفها ومسمياتها، فابتدر الشيوع بإقصاء البغايا والزواني باعتبار السببية، فشرع حبسهن، حفظًا للمجتمع من فاعلية السبب وديناميته. يقول تعالى: **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}** [النساء: 15]، "فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ لا يختلطن بالمجتمع، ولا يلوثنه، ولا يتزوجن، ولا يزاولن نشاطاً... حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ" (قطب، 1412، ج 1، ص 599).

واستمر تفعيل مبدأ إقصاء كل ما يحرض على الزنا، كما في تغريب البكر الزاني بعد جلده، رغم ما وقع من خلاف في فقه هذا الحديث وتنزيله على الواقع، ولا يقوم أشد تعبيرًا عن هذا الأسلوب في الزنا، من إنهاء حياة الزاني، حيث غلظ الشارع في عقوبة الثيب عن البكر لاعتبارات ما، فأوقع في حقه الرجم حتى الموت. فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزنا بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (لبخاري، 1422، حديث 68596).

ولم يتوقف الإسلام عند عزل السبب المادي لمنع الزنا، المتمثل في ذات الزاني؛ حبسًا أو تغريبًا أو قتلًا، ولكنه اعتنى بالإقصاء الاعتباري، حين منع التزاوج بين فئة الزناة والمحصنين من كلا الجنسين، تكافأً مع مساسه بمقصد من مقاصد الإسلام الكبرى، ولأن طبيعة عقد الزوجية يقيم علاقة ارتباطية ذات انعكاس لسيرة طرفيها صلاحًا أو انحرافًا، ولذا جعل معيار زواجهما الاشتراك بذات الوصف فعلًا، أو المفارقة اعتقادًا. يقول تعالى: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [النور: 3]. " هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه" (السعدي، 2000، 561).

ومن هذا القبيل ضبط الإسلام كل المقدمات التي تعد مدخلًا للفاحشة، ودافعًا لوقوعه، وأقام السبل البديلة عنها بدعوته إلى الزواج سبيلًا للإحصان، أو اتخاذ الإجراءات التي تطفئ الشهوة، وتمنع من الرذيلة إن تعذرت أسباب الزواج ومقوماته. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» (ابن حنبل، 2001، حديث 3591، صحيح). ثم ضبط سلوك أفراد المجتمع، وفق أحكام ضامنة تنفي مؤديات الزنا، فنظم اختلاط الجنسين، ونهى عن التبرج والسفور وإظهار الزينة، ودعا إلى غض البصر، وعدم الخضوع في القول وغيرها من الإجراءات الاحترازية، التي تحد من وقوع الفاحشة. ومن هذا ما

جاء في قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَ أَقِمْنَ الصَّلَاةَ و آتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحزاب: 32، 33]. وإذا كان هذا الحديث في حق أمهات المؤمنين فالدعوة أولى بالاعتبار ممن دونهن من نساء العالمين، " لما في (تلك الأسباب) من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا" (ابن باز، 1423 هـ، ص 6).

2. **اعتماد الأساليب المتقابلة بمعيار دفع المفسدة عن النفس الإنسانية** فنجد في الأحكام اعتماد فكرة التوثيق المغلظ للفعل نظير التوسع بالشبهات الدارئة للحد؛ إن الشارع يقدر بأن المجتمع مهما بلغ من المثالية الإيمانية فكرًا وسلوكًا، فإن الطبيعة البشرية قد تضعف وتتجاذبها المثيرات، فتزل وتخطئ، في ضوء مسارين متفاوتين؛ الأول يتعلق باقتراف المسلم للزنا، والثاني بتعرض أحد الأفراد للتهمة، سواء كانت متحققة فعلًا، أو هي على سبيل الكيد والإيقاع. وحين يتم استقراء الآيات التي عنيت بآلية إثبات واقعة الزنا، نجد فيها صرامة شروط الإثبات، يقول تعالى: **{واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ}** [النساء: 15]. فبينة الزنا تستوجب عددًا وصفات مخصوصة في الشهود وفي صيغة الشهادة، لا يعتبرها عادة الشارع في جرائم أخرى المبتوت بحرمتها وقبحها. فقومت الشهادة في أربعة رجال مؤمنين، عدالتهم مشروطة، ليضمن تحقق ستر العباد، كما لا بد من شهادة صريحة في وصف الفعل الذي فلا يقبل الشرع تعريضًا ولا كنايةً في المسألة (القرطبي، 1964).

إن الصيغة الدلالية الصريحة في إثبات واقعة الزنا، مشروطة في نظر الشارع، ولو كان الأمر إقرارًا على الذات بهذا الجرم، وما فعل النبي صلى الله مع ماعز أقوى دلالة في المسألة، فحين أقر ماعز ارتكابه الزنا، جاء يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطهره من ذنبه، فرده عليه الصلاة والسلام مرات عدة، ووجه إليه أسئلة صريحة تبين حقيقة الفعل، وتنفي شبهة احتماله، فقد جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «**شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» (أبو داوود، د. ت، حديث 4426، صحيح).

ولم يركن الإسلام إلى الاعتراف إقرارًا للحد، بمعزل عن إقامة القرينة الجازمة بحقيقة الفعل، لذا توجه الرسول صلى الله إلى ماعز بأسئلة يستوضح من خلالها ما فعل، ويُقيّم استحقاقه للعقوبة المطهرة لذاته، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ**؟ قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: **هَلْ ضَاجَعْتَهَا**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **هَلْ بَاشَرْتَهَا**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **هَلْ جَامَعْتَهَا**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ» (أبو داوود، د. ت، حديث 4419، صحيح). ولأن احتمال التهمة المغرضة وارد، وفي الأمر مساسٌ بكيان الفرد والأسرة، وتهديدٌ مباشرٌ لاستقرارها، وامتدادٌ لأثرها على المجتمع المحيط، فبالإضافة إلى أن الشارع أحاط إثبات جريمة الزنا بشروط مغلظة، وأعمل أحكامًا استثنائية خلافًا لقواعده المألوفة في الأخبار؛ فقبل الشبهة في درء التهمة، بل يثبت أن نفيها أولى وأحوط، على اعتبارها السبيل الأخير للحفاظ على ديمومة التكوين الأسري وسلامة أفراده، فحين وقف ماعز بين يدي رسول الله طالبًا تطهيره من الزنا، رده النبي صلى الله عليه وسلم مرات عدة، ووضع أمامه احتمالات دارئة من الحد هي كبائر؛ لكنها دون كبيرة الزنا باعتبار الشارع. فلما أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل ماعز وردَّه مرات ثلاث حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ**؟ فَقَالَ: مِنَ الزنا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَبِهِ جُنُونٌ**؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: **أَشَرِبَ خَمْرًا**؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَزَنَيْتَ**؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» (مسلم، 1955، حديث 1695).

لقد أقر الإسلام فضلًا عما سبق، فكرة التراجع عن الإقرار الذاتي، واعتبره سبيلًا مانعًا من إنفاذ الحد، ففي قصة ماعز، وبعد أن أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم برجمه، فانطلقوا ليرجموه، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» (أحمد، 2001، حديث 9809، صحيح). ولم ينتهِ تشديد الشارع إزاء هذا الموقف الصعب إلى هذا القدر، بل أقام نظير خطورة التهمة، مخرجًا لدفعها ودفع أضرارها، فقد شرع الإسلام حد القذف وجعله " تكذيباً للقاذف، وتبرئة للمقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي تهرج المجتمع، وتلطخه بالعار والمعرة" (ابن غهب، 1415، ص 209).

3. **تعزيز حالة الكمون النكوصي المتولدة لدى الفاعل**

إن العمل التزكوي يتألف من مسارين؛ أحدهما: يرفع الأذى ودوافع الانحراف، والثاني: يعزز حالة التطهير، المتحققة بإحلال بدائل صحية، غايتها المحافظة على سواء المجتمع المستهدف بالتزكية. ويؤتي ذلك الجهد المركب ثماره، حين تقدم لصاحب الذنب محفزات، تدفعه نحو التخلي طمعًا، وأملًا بالتحلي، وتحقيق مراد الشارع الحكيم. لقد قرن الشارع فعل الزنا وغيره من الجرائم الشرعية، بعد تقديم الوصف الأدائي والجزائي له، والتعبير عن سخطه ورفضه هذا الانحراف بالتوبة؛ التي جعلها بوابة العبور إلى منطقة الأمان الإيماني، والنجاة والخلاص من المهلكات الدنيوية والأخروية، التي سلكها تلبيةً لنزواته الهيمية، والتحول إلى الطاعة، والعمل بمقتضى الشريعة، " فإذا تاب الإنسان من الذنوب، تخلصت قوة القلب وإرادته للأعمال الصالحة، واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه، وهكذا فإن التزكية وإن كان أصلها النماء والبركة وزيادة الخير، فإنما تحصل أيضا بإزالة الشر، فلهذا صار التزكي يجمع هذا وهذا. إن تزكية النفس أو القلب إنما تعود على صاحبها، فهو الذي يجني ثمرتها في الدنيا والآخرة" (ابن

حميد، د. ت، ج 1، ص 34)، وهذا بحسب الوعد الإلهي القاضي بحتمية انعكاس التزكّي على صاحبه، يقول تعالى: **{وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّما يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}** [فاطر: 15].

والتوبة في نظر الشارع، إعلان صريح عن الرغبة في الصلاح، ولذا خصها بمزايا موجبة لاسترداد الحقوق المسلوبة، من المذنب بتهمة الزنا، أو رمي أحد به، ورفعًا للأذى المترتب عليه، والعقوبة المقدرة في حقه. فالله تعالى يبين مردود التوبة وانعكاسها الإيجابي على الذات التائبة، من خلال مواضع عدة، منها قوله تعالى: **{الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَوَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** [الفرقان: 68_ 70]، "وَالتَّوْبَةُ إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَظُهُورُ عَزْمٍ عَلَى عدم معاودة الذنب" (ابن عاشور، 1984، ج 18، ص 160). لقد رتب الفقهاء أحكامًا بناء على هذه القرينة الدالة على التخلي عن جريمة الزنا، شكلت مخارج تصويبية لحال الزاني في معاملاته الحياتية، " فذهب الإمام أحمد إلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَفِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ حَتَّى تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُسَافِحِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً" (ابن كثير، 1999 م، ج 2، ص 582).

4. الضبط الشعوري بغية إمضاء الحق الإلهي

إن الطبيعة التكوينية المزدوجة للإنسان، تفرض وجود حيز فاعل للعاطفة في توجهاته وسلوكاته، تسيطر عليه أحيانًا، فتؤدي به إلى حيز يتعارض مع منطق التشريع الحكيم، وتشكل ذريعة معطلة لأحكامه وتنظيماته، لذا يعمد المنهج القرآني عادة، إلى تجييش المسلم المخاطب بالنص عاطفيًا، بما يخدم الانتماء الديني والشعور الإيماني، الذي يشكل بوصلة توجيه، وردع عن مقارفة غير مراد الشارع، أو محاولة المساس بحكمة التشريع، وقد قابل الشارع في النص القرآني المعصية والفاحشة، بمقتضيات الانتماء الإيماني، وصفات من حققوا صدق المعتقد بأركان الإيمان، ومقابلة السلوك بالعقيدة، فيحيل الأخيرة لتكون حاكمة على قيمته الشرعية، بالصواب والقبح؛ فمتى كان السلوك مثلومًا انسحب الحكم ذاته على العقيدة، لذا فالأسلوب القرآني يركن إلى التنفير النفسي من الانحراف، حين يقيّمه بالمعتقد السليم.

وانطلاقًا من ذلك البسط، نجد المطلب الشرعي ينصب في إقامة الحد بناءً على المنطق العقدي، لا تغليبًا للمنطق العاطفي، إجراءً للحكم الإلهي الذي به يحصل التطهير من الرذيلة. فيسقط في ضوء ذلك كل عاطفة تحول دون تنفيذ العقوبة على الزاني. ولذا جاء الأمر باستبعاد الرأفة عند إقامة الحد، إذ هي في فحواها تعطيل له، ويتجلى هذا المعنى في قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِوَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [النور: 2].

وإقصاء الرأفة عن المحدودين ينسجم مع مقتضيات تحقق الإيمان بالله تعالى، " وقوله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: من باب التهييج، وإلهاب الغضب لله ولدينه، وقيل لا تترحموا عليهما حتى لا تعطلوا الحدود" (الزمخشري، 1407، ج 3، ص 209). وعليه فالضبط الشعوري المطلوب هو من باب الموازنة بين الحق الشرعي والحق الإنساني، والترجيح بينهما لصالح الأول، فحقوق الله مغلبة على ما هو دونها من الحقوق، وهي مرتبطة بمسائل حساسة تمس بمقاصده الكلية، ومقدمة لكفاءة الإنسان في حفظ حقوق العباد، " إن الذي يجترئ على حقوق الناس يجترئ أيضا على حقوق الله، ولذلك فمقتضى إيثار الإيمان هو إرضاء الله لا إرضاء الناس" (الشعراوي، 1997، ج 9، ص 5338).

5. **التفريغ النفسي من الشعورالانتكاسي المستجيب لمتطلبات الفطرة السليمة**

إن الحدود أقيمت لغايات التأديب والتطهير من ذات الرذيلة، ومن تبعاتها الانتكاسية على الصعيد الديني والدنيوي؛ النفسي والاجتماعي. فالنفس مهما تجرأت على ممارسة الرذيلة، إلا أنها تتكبل تبعات نفسية سلبية، إثر الضغوط الدينية والاجتماعية، ولا يكون خلاصها من هذه الحالة، إلا بإقامة حدود الله تعالى عليها، تحريرًا لها من الإثم ومن الضيق النفسي الذي يصيب ممارس الكبيرة، يقول تعالى: **{كلا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ}** [المطففين: 14]، والمراد من الآية " أي غطى على قلوبهم ما كانوا يكسبونه من الإثم والمعصية، والقلب الذي يمرد على المعصية ينطمس ويظلم" (قطب، 1412، ج 6، ص 3857)؛ فراحة القلب مرهونة بسلامة الكسب.

ومن هذا المنطلق فإن إصرار كلٍّ من ماعز والغامدية_ التي أقرت على نفسها بالزنا (مسلم، 1966)_ على التطهر من الرذيلة، دلالة على الرغبة في الخلاص من الوقع النفسي الذي يعانيه من ابتلي بهذا الداء. فالنصوص تؤكد على رد النبي- صلى الله عليه وسلم- إقرار ماعز على نفسه ثلاث مرات ثم رجمه في الرابعة، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**» فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ (أبو داوود، د. ت، حديث 4419، صحيح)

6. **توظيف الحدث في البناء التربوي**

يعمد الإسلام إلى استثمار الأحداث في تربية الأفراد والجماعات، وإكسابهم الخبرات الحياتية النافعة، المتسمة بقبول التوظيف في ضوء الحدث الواقع أصلًا، فالخبرات المبنية على تجربة عملية أجدر في التعليم، وأبلغ في التعبير عن مضمونها التربوي الذي يرنو إليه الشارع، " فعدم ربط (الفرد) بين العمل والنتيجة يؤدي إلى عدم تكوين الخبرة المربية المؤثرة في سلوكه... وإذا نظرت في القرآن فستجده يعيب على أولئك الذين لم تؤثر معرفتهم العقلية في تغيير سلوكهم أو في توجيه واقع حياتهم.

وانطلاقًا من هذا المبدأ حرص الشارع على إقامة حد الزنا بحضور الجماعة ليكون أجدر بالردع، وأحرى بتربية المجتمع، على قبح الفعل وعواقبه المنعكسة على الفرد والمجتمع. إذ هو إهلاك للزاني على الصعيدين النفسي والصحي، وإهلاكًا للمجتمع حين تشيع الأمراض الأخلاقية والصحية، ويبتلى بالوباء والأوجاع، تبعًا لسنة الله القاضية بالإهلاك بزوال النعم حين تكثر الفاحشة، يؤكده قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**» (ابن ماجة، د. ت، حديث 4019، حديث حسن). ولا يسلم الأطفال المتأتين من خلال العلاقات المحرمة من وبالها، " ففي الزنا قتل من نواحي شتى؛ إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالبا الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء" (قطب، 1412، ج 4، ص 2224).

النتائج

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها:

1. يُعبر المنهج القرآني في التزكية من الزنا، عن مجمل التشريعات الناظمة لميادين الحياة، وآلياتها التطبيقية المنبسطة في القرآن الكريم؛ بغية الوصول إلى حالة من المثالية الإنسانية في مستوياتها التكوينية؛ الفردية والمجتمعية؛ تعديلًا وتطهيرًا وإصلاحًا من هذه المعصية ومقدماتها، التي عمد الإسلام إلى بترها، تبعًا لمفاسدها العظيمة، التي تمس بكيان النفس الإنسانية، وهي في الأصل تجسد مقاصد الإسلام الكبرى المنهي عن تجاوزها أو المساس بها.
2. تمثلت معالم المنهج القرآني في التزكية من الزنا، بالمنطلقات والأساليب التي وظفها بغية ذلك، وبمنظومة المنطلقات التي أرساها، وهي: إخضاع الحد للسياسة الشرعية؛ تنظيمًا وتطبيقًا، وتقدير العقوبة مرهون بمستوى تمام النعم، كما أن مصلحة النفس الإنسانية مقدمة على كل اعتبار بمعيار الغاية من التزكية، مع ضرورة امتثال مبدأ المساواة في إثبات العقوبة على الجنسين، بالإضافة إلى أن تكييف العقوبة منضبط معياريًا كما انطلق من أن التزكية عمل ذو قاعدة تشاركية.
3. طرح المنهج القرآني سلسلة من الأساليب التزكوية بشقيها؛ المعرفية والإجرائية، بحيث يعد كل من إرساء القواعد الإيمانية المصوبة للمسارات الفكرية، والزجر بالمنطوق اللفظي والدلالي جُزأيّ أساليبه المعرفية، في حين تمثلت الأساليب الإجرائية للمنهج القرآني في التزكية من الزنا، في كل من إقصاء السبب المادي والمعنوي، المحرضين على الزنا وتجلياته السلبية، واعتماد الأساليب المتقابلة، بمعيار دفع المفسدة عن النفس الإنسانية، وتعزيز حالة الكمون النكوصي المتولدة لدى الفاعل، والضبط الشعوري بغية إمضاء الحق الإلهي، والتفريغ النفسي من الشعور الانتكاسي المستجيب لمتطلبات الفطرة السليمة، وتوظيف الحدث في البناء التربوي.

المصادروالمراجع

ابن باز، ع. (1423). *التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله*، (ط1)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري*، (ط1)، دار طوق النجاة.

البخاري، م. (د. ت). *خلق أفعال العباد*، (د. ط)، دار المعارف السعودية.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (1994). *أحكام القرآن*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن حميد، ص. (د. ت). *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم*، (ط 4)، دار الوسيلة.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد*، (ط 1)، مؤسسة الرسالة

خطاطبة، ع. (2011). *الأساس العقدي للتربية الإسلامية*، [أطروحة دكتوراة، جامعة اليرموك]، الأردن.

أبو داوود، س. (2009). *سنن أبو داوود*، (ط 1)، دار الرسالة العالمية.

الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*، (ط 5)، المكتبة العصرية.

رضا، م. (1990). *تفسير المنار*، (د. ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرفاعي، ا. (2020). *المنهج التربوي في تزكية النفس في ضوء الاعتقاد باليوم الآخر وتطبيقاته في العملية التعليمية*، [أطروحة دكتوراة، الأردن_ جامعة اليرموك]، الأردن.

الزمخشري، م. (1407). *الكشاف*، (ط 3)، دار الكتاب العربي.

السعدي، ع. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (ط1)، مؤسسة الرسالة.
الشعراوي، م. (1997). *تفسير الشعراوي*، (د. ط)، مطابع أخبار اليوم.
الشوكاني، م. (1414). *فتح القدير*، (ط1)، دار ابن كثير.
ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*، (د. ط)، الدار التونسية.
الطبري، م. (2001). *تفسير الطبري*، (ط1)، دار هجر.
العراقي، ع. (د. ت). *تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد*، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي.
ابن عطية، ع. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (ط1)، دار الكتب العلمية.
ابن غهب، ب. (1415). *الحدود والتعزيزات عند ابن القيم*، (ط2)، دار العاصمة.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*، (ط 2)، دار الكتب المصرية.
قطب، س. (1412). *في ظلال القرآن*، (ط 7)، دار الشروق.
ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ط 1)، دار الكتب العلمية.
ابن القيم، م. (د. ت). *بدائع الفوائد*، (د. ط)، دار الكتاب العربي.
ابن كثير، ا. (1999). *تفسير القرآن الكريم*، (ط 2)، دار طيبة.
الكيلاني، م. (1998). *مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها*، (د. ط)، دار الكتب.
ابن ماجة، م. (د. ت). *سنن ابن ماجة*، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية.
مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم*، (د. ط)، دار إحياء التراث.
المقبل، ر. (2012). *منهج التربية الإسلامية في تزكية النفس من الحسد*، [رسالة ماجستير، جامعة اليرموك]، الأردن.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*، (ط 3)، دار صادر.
النحلاوي، ع. (2007). *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع*، (ط 7)، دار الفكر.
نور، م. (2012). *المنهج القرآني في تزكية الأنفس*، [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية]، غزة.

REFERENCES

Ibn Ateya, A. (1422), *A brief editor in the interpretation of the book of Al-Aziz*, (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Baz, A. (1423), who adorns himself and chooses women's participation for men in the field of operation, (1st edition), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
Al-Bukhari, M. (1422), Sahih Al-Bukhari, (1st edition), Dar Touq Al-Najat.
Al-Bukhari, M. (No. D), Khulq Afaal AL- Ebad, (No. E), Saudi Knowledge House.
Abu Dawood, S. (2009), Sunan Abu Dawud, (1st edition), Dar AL- risalat AL- ealamia.
Fawaris, F. (2022), The role of Muslim women in managing the family during crisis: Corona pandemic as a model, International Journal of Human Rights in Health Care, 15(2).
Ibn Ghaihab, b. (1415), AL- hudud Wa AL- Taezizat Eind Ibn AL-Qayyim, (2nd edition), Dar Al-Asimah.
Ibn Hamid, S. (No. D), Nadrat AL-naeimfi Makarim'akhlaq AL-rasul AL- Karim - salaa allah ealayh wasalam, (4th edition), Dar Al-Wasila
IBin Hanbal, A. (2001), Musnad AL-Imam Ahmad, (1st edition), Al-Resala Foundation.
Al-Iraqi, A. (No. D), taqrib al'asanid watartib almasanid, (D. T), Dar Revival of Arab Heritage.
AL- Jassas, A. (1994), Ahkam AL- Qur'an, (1st edition), Dar AL- Qutob AL- Elmiah.
Ibn Kathir, A. (1999*), Tafseer AL- Qur'an AL- Kareem*, (2nd edition), Dar Taiba.
Al-Kilani, M. (1998), *Islamic education curricula and the educators working in them*, (No. E), Dar Al-Kutub.
Ibn Majah, M. (No.D), *Sunan Ibn Majah*, (No. E), Dar Revival of Arabic Books.
Muslim, M. *(1955), Sahih Muslim*, (No.D), Dar Ihya al-Turath.
Ibn Manzur, M. (1414), *Lisan Al-Arab*, (3rd edition), Dar Sader.
Al_ Moqbel, t. (2012), *The Islamic Education Approach to Purifying The Self from Envy*, [Master's Thesis, Yarmouk University], Jordan.

Al-Nahlawi, A. (2007), *Fundamentals of Islamic Education and Its Methods at Home School and Society*, (7th ed.), Dar Al-Fikr.

Nour, M. (2012), *The Qur'anic Approach to Purifying Souls*, [Master's Thesis, Islamic University], Gaza.

Ibn al-Qayyim, M. (1991), *Iielam AL- Muqiein An Rabi Alealamin*, (1st edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn al-Qayyim, M. (No. D), *Bada'i' AL-Fawa'id*, (No.E), Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Qurtubi, M. (1964), *Al-Jami Li- Ahkam Al-Qur'an*, (2nd edition), Dar Al-Kutub Al-Misria.

Qutb, S. (1412), *fi Zilal Al- Quran*, (7th edition), Dar Al-Shorouk.

Al-Razi, M. (1999), *Mukhtar Al-Sahhah*, (5th ed.), Modern Library.

Reda, M. (1990), *Tafsir Al-Manar*, (No. E), Egyptian General Book Authority.

Al-Rifai, A. (2020), *The Educational Approach To Purifying The Soul In Light Of The Belief In The Last Day And Its Applications In The Educational Process*, [Doctoral dissertation, Jordan_Yarmouk University], Jordan.

Abu Dawood, S. (2009). *Sunan Abu Dawud* (1st ed.). Dar AL-Risalat AL-Ealamia.

Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Al-Bukhari* (1st ed.). Dar Touq Al-Najat. (Original work published 1422 AH)

Al-Bukhari, M. (n.d.). *Khulq Afaal AL-Ebad* (No. E). Saudi Knowledge House.

Al-Iraqi, A. (n.d.). *Taqrib Al'asanid Watartib Almasanid* (D. T). Dar Revival of Arab Heritage.

AL-Jassas, A. (1994). *Ahkam AL-Qur'an* (1st ed.). Dar AL-Qutob AL-Elmiah.Ibn Ashour, M. (1984), *AL- Tahreer Wa Tanweer*, (No. E), Dar Al-Tunisia.

Al-Kilani, M. (1998). *Islamic Education Curricula and the Educators Working in Them* (No. E). Dar Al-Kutub.

Al-Moqbel, T. (2012). *The Islamic Education Approach to Purifying The Self from Envy* [Master's Thesis, Yarmouk University], Jordan.

Al-Nahlawi, A. (2007). *Fundamentals of Islamic Education and Its Methods at Home, School, and Society* (7th ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami Li-Ahkam Al-Qur'an* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Misria.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sahhah* (5th ed.). Modern Library.

Al-Rifai, A. (2020). *The Educational Approach to Purifying The Soul In Light of The Belief In The Last Day And Its Applications In The Educational Process* [Doctoral dissertation, Yarmouk University], JordanKhatahtbeh, A. (2011), AL-Asas Aleaqdiu Liltarbiah AL-Islamiah, [PhD dissertation, Yarmouk University], Jordan.

Al-Saadi, A. (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Shaarawy, M. (1997). *Tafsir Al-Shaarawi* (N.E.). Akhbar Al-Youm Press.

AL-Shawkani, M. (1993). *Fateh AL-Qadeer* (1st ed.). Dar Ibn Katheer. (Original work published 1414 AH)

AL-Shboul, R., & Fawaris, H. (2023). Social ethics in the Qur'an and Sunnah texts. *European Centre of Philosophy of Religion, 15*(1).

AL-Tabari, M. (2001). *Tafseer AL-Tabari* (1st ed.). Dar Hajr.

Al-Zamakhshari, M. (1986). *Al-Kashshaf* (3rd ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi. (Original work published 1407 AH)

Fawaris, F. (2022). The role of Muslim women in managing the family during crisis: Corona pandemic as a model. *International Journal of Human Rights in Health Care, 15*(2).

IBin Hanbal, A. (2001). *Musnad AL-Imam Ahmad* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn al-Qayyim, M. (1991). *Iielam AL-Muqiein An Rabi Alealamin* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn al-Qayyim, M. (n.d.). *Bada'i' AL-Fawa'id* (No. E). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Ashour, M. (1984). *AL-Tahreer Wa Tanweer* (No. E). Dar Al-Tunisia.

Ibn Ateya, A. (2001). *A Brief Editor in the Interpretation of the Book of Al-Aziz* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. (Original work published 1422 AH)

Ibn Baz, A. (2002). *Who Adorns Himself and Chooses Women's Participation for Men in the Field of Operation* (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance. (Original work published 1423 AH)

Ibn Ghaihab, b. (1995). *AL-Hudud Wa AL-Taezizat Eind Ibn AL-Qayyim* (2nd ed.). Dar Al-Asimah. (Original work published 1415 AH)

Ibn Hamid, S. (n.d.). *Nadrat AL-Naeimfi Makarim'akhlaq AL-Rasul AL-Karim - Salaa Allah Ealayh Wasalam* (4th ed.). Dar Al-Wasila.

Ibn Kathir, A. (1999). *Tafseer AL-Qur'an AL-Kareem* (2nd ed.). Dar Taiba.

Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (No. E). Dar Revival of Arabic Books.

Ibn Manzur, M. (1993). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader. (Original work published 1414 AH)

Ibn Taymiyyah, A. (1987). *AL-Fatawa AL-Kubra* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.Al-Saadi, A. (2000), *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan*, (1st edition), Al-Resala Foundation.

Khatahtbeh, A. (2011). *AL-Asas Aleaqdiu Liltarbiah AL-Islamiah* [PhD dissertation, Yarmouk University], Jordan.

Muslim, M. (1955). *Sahih Muslim* (n.d.). Dar Ihya al-Turath.

Nour, M. (2012). *The Qur'anic Approach to Purifying Souls* [Master's Thesis, Islamic University], Gaza.

Qutb, S. (1992). *Fi Zilal Al-Quran* (7th ed.). Dar Al-Shorouk. (Original work published 1412 AH)

Reda, M. (1990). *Tafsir Al-Manar* (No. E). Egyptian General Book Authority.

Shahzadi, U., & Others. (2021). Techniques and strategies for purifying the soul: A special review of the Qur'an. *International Journal of Innovation and Creativity and Change, 15*(4).